







كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة مركز تجاري على القطعة رقم (٤/هـ) بالمخطط المعتمد رقم (١٠٣١/٤) بحي القدس في مدينة الهفوف









الفهرس

الصفحة	المحتويات	Д
۳	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	Í
ε	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
ε	الجدوك الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ت
۵	مقحمة	٠.١
٦	وصف المواقع	٠,٢
V	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	.٣
1.	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤. ٤
П	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	.0
۱۲	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦.
I۳	الاشتراطات العامة	٠,٧
19	الاشتراطات الخاصة	٠.٨
۲۳	الاشتراطات الفنية	٠٩
۳۲	الغرامات والجزاءات	٠١٠
۳۳	المرفقات	-11









أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجمزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق –من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه

موقع	مرفق	المستند	р
		نموذج العطاء	.1
		توكيل رسمي موثق داخل بوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (إذا قام بالتوقيع	٦.
		على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	• ,
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	۳.
		صورة سارية الصفعول من السجل التجاري	٦.
		صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	٥.
		الرقم الضريبي للمنشأة	٦.
		خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا	
		تقل عن (١٨٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، وأن يكون بقيمة لا تقل عن	.v
		(٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.	
		صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .	۰۸
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	.q
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	.1•
		صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	.11
		أي مستندات أخرى تتطلبها بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"	٦١٠

ملحوظة: يستبعد أي عطــاء لا يرفق به أصل خطــاب الضمان البنكي أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (١٨٠) يوماً) مائة وثمانون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.











ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفـــات

المشـروع	هو المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من قبل المستثمر حسب النشاط المحدد (مركز تجاري).
الموقع	هو أرض تحددها الأمانة، والتي يقام عليها النشاط المحدد له.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	أمانة محافظة الأحساء
مقدم المطال	هو بنك أو شركة أو مؤسسة مصرفية مرخصة من البنك المركزي السعودي لمزاولة الأنشطة المصرفية حسب الأنظمة
مقدم العطاء	واللوائح والتعليمات.
_0	هو الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة
المستثمر	واللوائح ذات العلاقة.
	فتح المجاك للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بما عن طريق الإعلان وفق أحكام
المنافسة العامة	لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢/٢٩) و18٤١/٠٦/٩
	التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.
المنافسة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق
	تطبيق الأجهزة الذكية " فرص
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات

ت. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	التاريخ المحدد	البيان			
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان			
	كما هو محدد علم بوابة الاستثمار قي المدن السعودية (فرص) (مراعاة التمديد)	اخر موعد لتقديم العطاءات			
	كما هو محدد علم بوابة الاستثمار قي المدن السعودية (فرص) (مراعاة التمديد)	موعد فتح المظاريف			
	تحدده الأمانة	اعلان نتيجة المنافسة			
	تحدده الأمانة	موعد الاخطار بالترسية			
	خلاك خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو علية			
	له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	المنافسة			
	خلال شمر من توقيع العقد	تاريخ تسليم الموقع			
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم				
	توقيع المستثمر علم محضر تسليم العقار يتم اشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة	بداية سريان مدة العقد			
	العقد من تاريخ الاشعار.				
	عند توقيع العقد	موعد سداد اجرة السنة الاولى			
عما يحق	ملحوظة كافة المراسلات والمخاطبات والإشعارات تكون الكترونياً عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" كما يحق				

ىلحوظة كافة المراسلات والمخاطبات والإشعارات تكون الكترونيا عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" كما يحق للأمانة إرسال الإشعارات والمخاطبات بالطرق الاخرى









ا- المقدمة

ترغب أمانة الأحساء في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية وذلك إنشاء وتشغيل وصيانة مركز تجاري على القطعة رقم (٤هـ) بالمخطط المعتمد رقم (١٠٣١/٤) بحي القدس في مدينة المفوف وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو إستيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخوك المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الإستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الايرادات - المبرز – طريق عين نجم وتقديم الاستفسار.

- أو تلفون: (۱۳۵۸۵۰۹۳۰) فاكس: (۱۳۵۸۲۵۰۳۳۰).
- أو من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
 - أو البريد الالكتروني: invest@alhasa.gov.sa
 - أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".











			٢- الموقع:
حي القدس	الحي	الهفوف	الموقع
٤/١٠٣١	المخطط	ع/ھ	القطعة
٦	۵,۳・٤٠٠٢	Y	المقم الفائمي
	117730,P3	X	الموقع الفلكي
		مركز تجاري	النشاط
بطول: ۷۰م	م ۳	شمالا: القطعة رق	
بطول: ۷۰م	رقم ۵	جنوبا: القطعة	
بطول: ۲۰ عم	شرقاً: شارع عرض ٦٠ م		حدود العوقع
بطول: ٤٠م	۲۰م	غرباً: شترع عرض	
		أرض فضاء	نوع الموقع:
وثلاثة وتسعون متر مربع واثنم عشر سنتمر	ىان وسبعمائة	غاا (רף4،۲۷۹۳,۱۲)	المساحة

المساحة المذكورة أعلاه تقريبية.

معاينة الموقع على الطبيعة:

- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وأن يقوم بدراسة وافيه وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية.
- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الحدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة .

بيانات أخرى:

- لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ أعمال الإنشاءات المشروع" المبنى السكني التجاري" بل يجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وتمهيد وتسوية الموقع على حسابه الخاص والأمانة غير ملزمة بذلك.
 - ىلتزم المستثمر باعتماد التصاميم المعمارية والإنشائية للمركز التحاري من الأمانة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- يلتزم المستثمر بأخذ التصاريح اللازمة من المديرية العامة للدفاع المدني والجهات ذات العلاقة قبل البدء في التنفيذ.
- يجب أن تكون مداخل محلات الجزء التجاري من المشروع جهة الشارع التجاري، ولا يسمح بعمل مداخل للمحلات جهة الشوارع السكنية
- يجب على المستثمر الالتزام بوثائق وأنظمة البناء والمخطط المعتمد بالمنطقة من استعمالات مسموحة، ونسب البناء بالدور الأرض والأول والملاحق العلوية، والارتدادات الأمامية والجانبية والخلفية وعدد الادوار وأقصى ارتفاع مسموح للمبنى ومعدل مواقف السيارات التي يجب توفيرها في داخل حدود الموقع.











٣- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المنافسة:

- يحق للمؤسسات والشركات المرخصين في أنشاء وتشغيل وصيانة المراكز التجارية التقدم في هذه المنافسة، ويحق للأمانة استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.
 - يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

لغة العطاء:

- لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثني من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٢ مكان تقديم العطاءات:

- تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر الإدارة العامة للاستثمارات وفق العنوان التالي:
 - الادارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات المبرز طريق عين نجم..
 - أو تلفون: (۱۳۵۸۵۰۹۳۰) فاكس: (۱۳۵۸۲۵۰۳۳۰).

٣/٣ موعد تقديم العطاءات:

- يجب أن تقدم العطاءات حســب الموعد المحدد بالإعلان بالصــحف الرســمية، وبوابة الاســتثمار في المدن السعودية " فرص"

٣/٤ موعد فتح المظاريف:

٣/٥ تقديم العطاء:

- يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه دا خل ظرف مختوم بالشـــمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اســـم المنافســـة واســـم المســـتثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت ســـداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم ١٩٩٠٤٠ أو عن طريق البريد الالكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.











- على المســـتثمر اســـتيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- يجـــــــب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شـــخص مفوض يجب إرفاق أصـــل التفويض مصـــدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٣/٦ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعب ما يلي:

- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الظرف المخالف لذلك.
 - تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- لا يجوز للمســـتثمر الكشـــط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصــحيح أو تعديل في عرض الســـعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه.

٣/٧ مدة سريان العطاء:

٣/٨ الضمان:

- يستبعد كـــــل عطــــــاء لا يرفق به أصل خطــــــاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء الســـنوي، أو يكون خطاب الضـــمان مقدما بغير اســـم المســـتثمر، أو أن يكون غير مكتمل المدة النظامية (١٨٠ يوماً) مائة وثمانون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمســـتثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان:

- يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

• ۳/۱ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره: -

- نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- - صورة سارية المفعول من السجل التجاري.











- صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (طبقا للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).
 - صورة من شمادة الزكاة والدخل سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة.
- صورة من شمادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة.
- صورة من الشمــادة الصــادرة من التأمينــات الاجتماعــيــة يثبــت فيمــا أن الشــركــة/المؤســسة المتقدمــة مســجلة في المؤســـســـة العامة للتأمينات الاجتماعية وإنها قامت بجميع التزاماتها تجاهما أو إرفاق ما يثبت أنهـا لا تخضع لأحكام هذا النظام.
 - نسخة من شمادة الالتزام بالسعودة.
 - الرقم الضريبي للمنشأة
 - · أي مستندات أخرى تطلبها بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".











٤- واجبات المستثمر قبل اعداد العطاء

ا/٤ حراسة الشروط الوارحة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسـة بنود كراسـة الشـروط والمواصـفات الواردة دراسـة وافية ودقيقة، وإعداد العرض المالي وفقا لما تقضـي به هذه الشـروط والمواصـفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في اسـتبعاد العطاء المقدم.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضــوح أي بند من بنود المنافســة، يجب على مقدم العطاء الاســتفســار من الأمانة خطيًا للحصــول على الإيضــاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشـرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وســتقوم الأمانة بالرد على الاســتفســارات كتابة لكل من اشــترى كراســة الشــروط والمواصفات في موعد أقصاه عشرة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجــابــات شـــفويــة، كمــا يمكن لمقــدم العطــاء تقــديم الاســـتفســـــــارات عن طريق الموقع الالكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

٤/٣ معاينة العقار:

على مقدم العطاء وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسـة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضــاعه الســـائدة به والاشـــتراطات والارتدادات والأنظمة المعمول به بالمنطقة، والتعرف على كافة الاشتراطات ذات العلاقة قبل التقدم بعطاءه ويعتبر مقدم العطاء قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطاءه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.











٥- ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥/١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسـة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صـاحب الصـلاحية إذا اقتضـت المصـلحة العامة ذلك أو لدواعي التخطيط، ويحق لها الإضــافة أو الحذف أو التعديل لمضـــمون أي بند من بنود كراســـة الشــروط والمواصـفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشــركات أو المؤسـســات التي قامت بشــراء كراســـة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

۲/۵ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضــرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ســتخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل الكترونياً من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".

۳/۵ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

۵/۵ تعدیل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمســـتثمر أو مندوبة حضـــور جلســـة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية لا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

٦/٥ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها ســــوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.











٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسة والتعاقد:

- يتم إخطار من رســت عليه المنافســة لمراجعة الأمانة خلال خمســة عشــر يوماً من تاريخ الإخطار لاســتكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرســل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمســة عشــر يوماً أخرى، وفى حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- يجوز للأمانة التفاوض مع أصـحاب العروض الأعلى إذا تســاوى عرضــان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- يجوز للجنة الاســتثمار حســب الصــلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصــرف بالعقارات البلدية الصــادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢/٢٩ ا١٤٤١هــــ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:
 - الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.
 - الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
 - الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.
- في حالة طرأ بعد الترسـية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشـروع وكان المتسـبب في العائق الأمانة بعد ثبوته نظامياً فإن على الأمانة إعادة ما دفعة المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة أو العقد وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد ونسبة اهلاك المباني ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتماء الســنة التعاقدية وذلك إعمالاً بما جاء بتعميم سمو وزير الشؤون البلدية والقروية (في حينه) رقم (٢٨٦٥١) في ١٤٣٥/٦/١هــــ الخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العقد أو المشـروع وعلى المسـتثمر أن يقبل بذلك وبمجرد دخوله المنافســة أنه أطلع على التعميم وتعديلاته وما يترتب عليه من إجراءات قبل وبعد ذلك .

٢/٦ تسليم الموقع:

- يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة
 ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشـــرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ
 الاستلام عن شهر واحد.
- في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على على على على على على على على على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.









٧- الاشتراطات العامة

ا/٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتفوغيرها) للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء والماء والصرف الصحب وكافة الخدمات الأخرى، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة، ولا يترتب على الأمانة أية التزامات في حال تأخر المستثمر في إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو أية عقبات يواجهها حيال ذلك.

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالمركز التجاري وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة، مع ضرورة أخذ الموافقات الخطية المسبقة من قبل الإدارة العامة للاستثمارات بالأمانة على كافة أعمال الإنشاءات والتصاميم.

٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتركيب الصراف الآلي السيّار قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧/٤ تنفيذ الأعمال:

- يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء مشروع المركز التجاري إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة.
- يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة
 تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها. مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي
 قد تظهر في المباني والإنشاءات الهيكلية بعد استخدامها، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩)
 وتاريخ ١٩/٢١ ١٤٣٩/٠٩/١هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.

٧/٥ مسئولية الاشراف على التنفيذ لدي المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدي الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية
 عليما وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجودا بما والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.











- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظمر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلما
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات،
 والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو
 توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو
 نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٧/٦ حق الأمانة في الإشراف على التركيب والتشغيل:

- للأمانة الحق الكامل في الإشـــراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المســـتثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات النظامية والشروط والمواصفات الواردة بالكراسة.
- يلتزم المســـتثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصـــلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- لا يجوز للمســتثمر إجراء أية إضــافات أو تعديلات جديدة في التصــاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال تركيب الصراف وقبل التشغيل بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشــطة التي يمارســـها المســـتثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على الموقع.

٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل الســماح بالتشــغيل يقدم كل من المقاول والاســتشــاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقتهما للمواصفات.

٧/٨ استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز استخدام الموقع لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة(**مركز تجاري**) وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد وسحب الموقع من المستثمر ، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق ، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط ، فيعاد تقدير قيمة الاسـتثمار من قبل لجنة الاسـتثمار ، وفي حال قبول المسـتثمر لقيمة الاسـتثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالســماح بتغير النشــاط ، شــريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغير النشاط الصادرة بالتعميم الوزاري رقم ٤٣٠٠١٠١٢٢٤ وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٦











٧/٩ التأجير من الباطن أو التنازك عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصـول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شــروط المســتثمر الأصــلي، وفي حال تمت موافقة الأمانة بالتأجير على الغير يلتزم المســتثمر بأن يقوم بإبرام عقد إيجار مع المســتأجر من الباطن وفقاً للاشـــتراطات المحددة بكراســة الشــروط والمواصـفات، وعليه تزود الأمانة بنسـخة من تلك العقود على أن يظل المسـتثمر الأصلي هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد، وفي جميع الأحوال تنتهي العقود المبرمة بين المستثمر والأمانة.

• ۷/۱ موعد سداد الأجرة السنوية:

٧/١١ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسـداد قيمة الضـريبة المضـافة للأمانة محسـوبة على النسـبة المقررة من إجمالي الإيجار الســنوي الذي يتم إبرام العقد الاســتثماري عليه ويتم تحديد نســبة القيمة المضــافة حســب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشـــأن وتقرره الجهات المختصـــة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إحراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

٧/١٢ متطلبات السلامة والأمن:

- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- عدم شــغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والســلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه











باحتياجات الســـلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضــــات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنم مسئولية عن ذلك.

- · وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.
- وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناســبين حســب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليما بطاقة توضــح تاريخ الصــلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليما، وذلك بجميع مرافق المباني وتجميزاتما.
- عدم الإضـــرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع ممرات المشــــاة وغيرها أو المجاورين، وإرجاع الشـــيء إلى أصــله حال حدوث أي تلفيات وســند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضــرورة الإشـــراف الهندسي على كافة الأعمال.
- الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (٦٢/٥) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ وتعديلاته.

٧/١٣ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأ مانة إلغاء العقد للمصلحة العامة أو لدواعي التخطيط، وفي هذه الحالة يتم تعويض المسلمة المنشلة المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجاريه المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧/١٤ تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشمر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع،
 وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون
 أدنى مسئولية على الأمانة.
- بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية الموقع وجميع المنشآت المقامة عليه إلى الأمانة وأية إضافات
 او تحسينات سيقوم المستثمر بإضافتها بعد اعتماد الأمانة ستؤول ملكيتها للأمانة، كما يلتزم
 المستثمر بتسليم الموقع للأمانة بحالة جيدة وفي حال وجود ملاحظات فللأمانة ومن يمثلها في ذلك
 حق تكليف المستثمر بإجراءا الإصلاحات اللازمة وإلا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على
 أن يتحمل المستثمر نفقة تلك الاصلاحات.
- يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء بالموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية
 على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة.
- في حال تم طرح الموقع بعد انتهاء العقد ستقوم الأمانة بإشعار المستثمر بالتقدم للمنافسة الخاصة بالمشروع على بوابة الاستثمار في المدن السعودية" فرص" حتى يتسنى له التقدم في المنافسة.











۷/۱۵ فسخ العقد:

يحق للأمانة فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجميز والإنشاء المسموح بها.
- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا أخل المستثمر بأي من أحكام العقد أو الشروط والمواصفات الواردة بالكراسة أو الشروط والمواصفات الصادرة من الجهات ذات العلاقة والمتعلقة بنشاط المنافسة ولم يتجاوب مع الأمانة لتصحيح الوضع خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى (٤٥) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ إخطاره بالأشعار الأول ومدته (٣٠) يوم عمل، والإنذار النهائي ومدته (١٥) خمسة عشر يوم عمل وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية وما يُستجد عليهما من تعديلات.
- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفه البلدية للحصول على العقد.
- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
 - إذا توفَّى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شمرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.











٧/١٦ أحكام عامة:

- حميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هم ملك للأمانة بمحرد تقديمها.
- ليس للمستثمر الحـــق في الرجــوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
 - تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٤٠١٥٦ في
 ١١٤٤١/٠٦/٢٩ وتاريخ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ
 ١٤٤١/١٢/٢٢ والتعاميم والقرارات ذات الصلة.
- اشتراطات المباني السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٥٠٠٩٤٣١٣٩/١ وتاريخ
 ١٤٤٦/٠١/٠٨ وما يستجد عليما من تعديلات.
- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ (٤٢٥ ١٤٤٣/٠٣/١٢) في ١٤٤٣/٠٣/١٦هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤/١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
- اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير البلديات والإسكان رقم
 (٤٢٠٠٠٤٩٤٧٥/۱) وتاريخ ٤٢٠٠٠٤٦١هـ وما يستجد عليما من تعديلات مستقبلية.
- اشتراطات ألواح الطاقة الشمسية بالمباني الصادرة بقرار معالي وزير البلديات والإسكان رقم
 ١٥٥٠٠١٩١٠٨٥/١ وتاريخ ٤٥٠٠١٩١٠٨٥ وما يُستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير
 والمستحقات للجهات ذات العلاقة.











٨- الاشتراطات الخاصة

ا/۸ مدة العقد:

- مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، أو من تاريخ إرساك الإشعار في حاك تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار، وفي حاك تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شمر من تاريخ توقيع العقد يتم إرساك إشعار خطي للمستثمر على عنوانه.

٨/٢ فترة التجميز والإنشاء:

يُمنح المســـتثمر فترة (١٠٪) من أصـــل مدة العقد للتجميز والإنشـــاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة، كما يحق للأمانة فسخ العقد وسحب الموقع من المستثمر في حالة عدم الإنشاء خلال تلك الفترة.

٨/٣ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو "**مركز تجاري**" ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير هذا النشاط.

٨/٤ الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام:

- نسبة البناء بالدور الأرضي والدور الأول والأدوار المتكررة والملاحق العلوية تكون وفق النسب الواردة في اشتراطات المباني السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٥٠٠٩٤٣١٣٩/١ وتاريخ ١٤٤٦/٠١/٠٨ وما يستجد عليما من تعديلات.
- توفير مواقف سيارات كافية وفقاً لمكونات المشروع وفق النسب الواردة في اشتراطات المباني السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٥٠٠٩٤٣١٣٩/١ وتاريخ ١٤٤٦/٠١/٠٨ وما يستجد عليما من تعديلات على أن تكون متوافقة مع دليل تصميم مواقف السيارات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٠٠٤٢٦٨٤٠/١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٢/٠٥هـ وما يستجد عليه من تعديلات، ولا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات لمرتادي المشروع أو العاملين فيه، وسمولة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
- تخصيص مواقف لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
 - يلتزم المستثمر بمراعاة خصوصية المجاورين.
 - لا يسمح بعمل مستودعات داخل المحلات التجارية في المركز التجاري .











٨/٥ اشتراطات التشغيل والصيانة:

- التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة في المشروع مثل: المصاعد والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.
- يقدم للأمانة تقريرا دوريا (كل ستة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المشروع في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
- المحافظة المستمرة على نظافة الموقع وتطهيره وتعقيمه باستمرار، وأن يتم تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية أو حاويات محكمة الغلق.
- فحص جميع التوصيلات والاَلات الكهربائية في الموقع والاَلات المستخدمة في مثل هذه الأنشطة دورياً للتأكد من سلامتها وإصلاح أي خلل.
- إجراء فحوصات يومية واختبارات شمرية ودورية وصيانة جميع المنشاَت والإنشاءات الميكانيكية والكهربائية ووسائل ومعدات السلامة والمراقبة والانذار والاطفاء، وإصلاح أي خلل أو عطل فوراً.
- تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المنفذة لجميع المنشآت والمعدات والأدوات ووسائل السلامة والمراقبة والإنذار والإطفاء.
- إجراء صيانة دورية للمشروع ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دورياً، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.
- التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عنه رذاذ متناثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل المشروع.
- أن تكون المياه المستخدمة من المورد العمومي للمياه أو من مصدر معروف ومأمون صحيا ثبتت صلاحيته للاستهلاك البشري بناء على تحاليل مخبرية ويتم التأكد دوريًا من صلاحية المياه.
- يجب أن يكون خزانات المياه بعيدة عن مصادر التلوث وتؤخذ منها المياه عن طريق شبكة مواسير إلم أماكن استخدامها، ويتم تنظيفها وتعقيمها بصفة دورية، وتكون هذه الخزانات معزولة عن الخارج عزلاً تاماً ومعقمة من الداخل، ومن الضروري صيانة هذه الخزانات بشكل دائم لضمان جودة الماء الذي بداخلها، وأن يتم تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور.











٨/٦ الاشتراطات الأمنية:

- يلتزم المستثمر بجميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٤ وتاريخ ٣٠٠٣٠/١٤٤٤هـ وأي قرارات ذات صلة.
- الالتزام بتفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشف والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم ٥٦٦١٠ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ هـ بخصوص تلك الاشتراطات.
- تأمين حراسة على المبنى السكني التجاري وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشئون المالية والادارية بوزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/١/٧هـ.
 - يجب تركيب كاميرات داخل المشروع، بها خاصية التسجيل الرقمية.
 - يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المشروع.

٨/٧ تأمين إسعافات أولية:

على المســـتثمر تأمين منطقة إســـعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة في الجزء التجاري (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الاسعافات الصادرة من الادارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والاسكان) وتحت إشراف شخص مدرب على إحراء الاسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

٨/٨ اللوحات الإعلانية:

يلتزم المســـتثمر بتطبيق الاشـــتراطات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية الصـــادرة من وزارة البلديات والاسكان فيما يتعلق باللوحات الدعائية والإعلانية لكامل المشــروع التجارية وكذلك التي تقام أمامها وفـقاً لاشـــتراطات اللوحات التـجارية الـعامة الصـــادرة بتعميم مـعالي وزير البـلدـيات والإســـكان رقم (٤٢٠٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ٢٠/٢/٢٦٤١هـ وما يُستحد عليها من تعديلات.

٨/٩ متطلبات المعوقين:

يراعي في المشـروع متطلبات المعوقين وفقاً لما تقرره الاشـتراطات الخاصـة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية بالتعميم رقم (٧/هـ/٢٠٠١) وتاريخ ٢/١/٢١٠عهـ، كما يلتزم المســتثمر يلزم بتحقيق متطلبات الاشــخاص ذوي الاعاقة بهدف تيســير وتســهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٠٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (SBC-201) وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.











• ٨/١ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

- تطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة)
 في جميع مراحل المشروع، وكذلك أثناء التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة
 بالاعتبارات التصميمة لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-)
 والتي ترتبط بكود ترشيد الطاقة السعودي(SBC-602)
- يجب عزل أسطح المباني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية لتوفير العزل الحراري (SBC-201) المطلوب طبقاً للمتطلبات الخاصة بأعمال العزل الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC-602) والكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني السكنية (SBC-602)
- في حال قيام المستثمر باستخدام ألواح الطاقة الشمسية على المبنى يجب عليه الالتزام بجميع ما ورد
 باشتراطات ألواح الطاقة الشمسية الصادرة بقرار معالي وزير البلديات والإسكان رقم ١٩١٠٨٥/١ ٤٥٠٠ وتاريخ ٤٥٠٠٤/٠٤٧هـ وما يُستجد عليها من تعديلات مستقبلية.











9- الاشتراطات الفنية

ا/٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

بحث على المستثمر الالتزام بتطبيق حميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السنعودي وملاحقه، وكذلك حميع الاشــتراطات الواردة بدليل اشــتراطات البناء في جميع التفاصــيل المتعلقة بهذا المشــروع، والاشــتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بجميع ما ورد باشتراطات المباني السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤٣١٣٩/١ وعريخ ٨٠/١٠/٢٤٤١هـــ وما يستجد عليها من تعديلات. ويجب مراعاة الاشتراطات التي تصــدر عن الجهات ذات العلاقة، ومنها على ســبيل المثال؛ اللوائح والاشــتراطات الصــادرة عن الجهات ذات العلاقة وفق الجدول التالي:

التاريخ	التاريخ المحدد	д
	إصدارات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO).	I
	المعايير التخطيطية للخدمات العامة الإقليمية والمحلية ومســـتوياتها الصـــادرة	
	بالقرار الوزاري رقم ۱۹۳۷۸ وتاريخ ۴/۲۱ ۱۶۳۷/۰	'
	المقاييس البيئية -مقاييس مسـتويات الضـوضـاء -الهيئة العامة للأرصـاد وحماية	щ
	البيئة.	'
	الحليل الارشادي للوصول الشامل -مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.	ε
	اللوائح الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان وتحديثاتها وملاحقها.	٥
	الجهات المختصة ذات العلاقة.	٦
	كود البناء السعودي وملاحقه الآتية:	V
	ليناء السعودي اصدار (SBC-201)	l >a≤ •

- (SBC 301-306) Saudi Construction Code
 - (SBC-401) Saudi Electrical Code
 - (SBC-501) Saudi Mechanical Code
 - (SBC-601) Saudi Energy Code
 - (SBC-701-702) Saudi Sanitary Code
 - (SBC-801) Saudi Fire Code

9/۲ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشــتراطات التنظيمية في الموقع موضــوع المنافســة من حيث الارتدادات النظامية حســب نظام البناء المعمول به بالمنطقة والمحددة من قبل الإدارة المعنية بالأمانة.

اعتماد التصميم الابتدائي: ٩/٣

على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة











للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الأمانة على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدني):

- إعداد التصاميم المعمارية والإنشائية الخاصة بالموقع وملحقاته.
- إعداد التصاميم والوثائق اللازمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه الكهرباء- الهاتف الصرف الصحم)
 - عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
 - واجمات لكامل عناصر المشروع.
 - مناظیر للمشروع.
- تقديم تقرير فني موضحاً به بيان ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها
 لاعتمادها.
- رفع الموقع مساحيا شاملاً الإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد
 المناسيب الخاصة بالتنفيذ.
 - عمل جسات استرشادیه للموقع وإعداد تقریر فني موضح به التوصیات الإنشائیة للمباني.
 - المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.
 - يجب الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمة التالية:
 - دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
 - استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
- تحدید معاییر التصمیم لکل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحکم والاتصالات والإنشاءات
 والأنظمة المیکانیکیة والکهربائیة وغیرها من الأعمال.
 - إعداد التصاميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحدد أدني:
 - مخطط عام للموقع ملون شاملاً أعمال التنسيق العام للموقع.
 - مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
 - مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
 - واجهات وقطاعات ملونة.
 - مناظیر خارجیة ملونة لجمیع الواجهات.
- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم
 لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وغيرها.
- مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمبني وذلك وفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي
 وزير الشئون البلدية والقروية والاسكان رقم (٥٢٩٧) وتاريخ ١/٢٨٠ ١/٢٥/١هـ والتعميم الإلحاقي











رقم (٢٣٨٩٣) وتاريخ ٥٠/٠٥/١٤٣٥هـ بشأن الآلية المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المباني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.

- اعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل على الأتى كحد أدنى:
- التصميمات المعمارية (مساقط واجهات قطاعات تفاصيل معمارية -جداول التشطيبات جداول الأبواب والشبابيك تفاصيل الأرضيات الفرش الداخلي الخ).
- التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسليح مخططات الميكل الخرساني جداول
 الأساسات مع تفاصيل التسليح قطاعات الأعمدة -التفاصيل الإنشائية وسائل الإنشاء والمواد
 المستخدمة -كامل الحسابات الإنشائية لكافة عناصر المشروع)
- التصميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام-مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام مخطط تمديدات الشبكات الداخلية مخطط توزيع الإضاءة مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحريق-مخطط الاتصال والتحكم نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال اللازمة).
- التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتموية والتكييف مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي - تفاصيل أنظمة مكافحة الحريق - مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية -جداول المواد والأجهزة).
 - المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.

9/٤٪ الاشتراطات المعمارية:

- أن يكون التصميم المعماري متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً حضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة، وأن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع، وأكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
- أن يراعب التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكافة مرتادي المشروع.
 - الحد الأدنى المطلوب لعناصر الوحدة السكنية (مجلس أو صالة + غرفة نوم+ دورة مياه + مطبخ)
- لا يقل مسطح أي غرفة من غرف المبنى أو مرافقه عن الحدود الدنيا للأبعاد والمساحات وكذلك ارتفاعات الأدوار والفراغات الحاخلية والمناور وكذلك مساحات الغرف والفراغات السكنية عن النسب الواردة في اشتراطات المباني السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٥٠٠٩٤٣١٣٩/١ وتاريخ ٤٥٠٠٩٤١هـ وما يستجد عليها من تعديلات.











- يجب فصل المدخل السكني عن المدخل التجاري.
- يسمح بعمل درج أو منحدر لمداخل المبنى السكني التجاري ضمن الارتدادات النظامية بما لا يعيق تصميم المواقف السطحية للسيارات ويتماشى مع الأرصفة.
 - يجب أن يُزوِّد كل منور بباب في منسوب أرضيته بغرض إجراء أعمال النظافة والصيانة المطلوبة.
 - يجب أن يبقى المنور مكشوفاً لكل الأدوار ولا يُسمح بتغطيته أو البناء فوقه بأي ارتفاع.
 - يجب أن يُزوِّد كل منور أو فناء مكشوف بالتجهيزات اللازمة لصرف مياه الأمطار والغسيل.
- استخدام مواد تشطيب وكسوات مقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية، وأن يتم تنفيذها وتركيبها حسب تعليمات الشركة المصنعة.
- مراعاة أن تكون الواجهات المطلة على الشوارع موازية لخط تنظيم الشارع على أن تدرس الواجهات وموازناتها للشوارع ودراسة واجهات المباني المجاورة سواء الشوارع القائمة أو المقترحة للمحافظة على النسق العام للشارع.
- يمنع وضع وحدات التكييف والتبريد بكافة أنواعها على الواجهات الواقعة على الطرق والشوارع الرئيسة.
- معالجة مواقع الفتحات العلوية وغرف المصاعد وأطباق الاستقبال (الستلايت) معمارياً من حيث الشكل واختيار الموقع المناسب لما ضمن التصميم العام للواجمات.
- الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان، فيما يتعلق بالتجميزات كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ.
- يجب توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية لكافة فراغات المبنى من خلال الفتحات المباشرة على الواجهات وعلى المناور والفتحات العلوية أو الإيرادات السماوية مع الالتزام بالحد الأدنى للفناء / المنور ويسمح بالتهوية الصناعية والإضاءة الصناعية والتهوية الميكانيكية للحمامات ودورات المياه.
- يجب ألا تقل مساحة الزجاج المستخدم للإضاءة الطبيعية عن (٨٪) من مساحة أرضية الغرفة، ولا يقل الجزء القابل للفتح عن (٤٪ من مساحة الغرفة للتموية الطبيعية).
 - يجب ألا تقل مساحة نوافذ دورات المياه والحمامات عن ${f r}\cdot{f r}$ ، ويكون نصفها قابل للفتح.
- يجب أن تتصل فتحة التهوية بالهواء الخارجي بكامل مساحتها، ولا أي فتحة مقترنة بجهاز آلي أو بجهاز تكييف فتحة تهوية طبيعية.
- يسمح بعمل فتحات التموية الإضاءة الطبيعية بالسقف (إنارة سماوية (بشرط أن تكون هذه الفتحات متصلة بالمواء الخارجي مباشرة ومزودة بوسائل فتح وإغلاق مناسبة.











- يلتزم استشاري المستثمر أثناء التصميم والتنفيذ بإتباع كافة اشتراطات ومتطلبات كود البناء السعودي الأجزاء الإنشائية (SBC-301-306) في جميع الأعمال الملزمة من فحص واختبارات التربة وحساب الأحمال والتصميم الإنشائي في المشروع وبناءً على تعمد الاستشاري المتعمد من قبل وزارة البلديات والإسكان.
- الالتزام بتطابق التصميم الإنشائي للتصميم المعماري ومتطلبات التخصصات الأخرى من الأعمال الكهربائية والميكانيكية.
- يجب عمل جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
 - · أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق.
 - يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- يراعب في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازك والسيول وغيرها.
- تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمباني طبقاً للدليل الإنشائي لحساب الأحمال الزلزالية في التصميم الإنشائي وذلك وفق تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية والاسكان رقم (٨١٨٦) وتاريخ ٢/٢٦/١٤٣٤هـ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنشائية (ك ب س (٣٠٠) (SBC300).
- تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...الخ.
 - تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لمذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
 - عزل المواد المستخدمة في إنشاء المشروع المعرضة للمياه العادية أو الجوفية بعازل مائي مناسب.
- لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المحفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندى عادى مع إضافات.
- في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.









- يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.

9/٦ الاشتراطات الكمربائية:

- تطبيق متطلبات الفصل رقم (٧١٨) من كود البناء السعودي (SBC-401) لضمان توفير الإضاءة الصناعية الكافية للخروج الآمن والسيطرة على تحركات الافراد لوجود أعداد كبيرة من الالتزام بتطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي مشتملاً على:
- المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء العام (SBC-201) بما يشمل البند رقم (٩٠٧) الخاص بنظام كشف وإنذار الحريق، والبند رقم (١٠٠٨) الخاص بإضاءة مسارات الهروب، والفقرات (١٠٠٣) الخاصة بالإضاءة الاصطناعية.
- متطلبات الكود الكهربائي (SBC-401) بما يشمل الفصل رقم (٥٤) الخاص بنظام التأريض، والفصل رقم (٨٣) الخاص بمتطلبات التركيبات الكهربائية لأنظمة الكشف والحماية من الحريق والقسم الرابع بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل اللازمة للكابلات والأسلاك، والفصل رقم (٧١٨).
- الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة للأنظمة الكهربائية الواردة في كود ترشيد الطاقة للمباني الشكنية (SBC-601) الخاص بنظام الإضاءة.
- الالتزام بتصميم كافة الأعمال والأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة وحسب متطلبات القسم الخامس من كود البناء السعودي رقم (١١٫١) بخصوص مع الاسترشاد بالجدول رقم (١١٫١) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (SBC-601) بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستندات الكهربائية المقدمة.
- الالتزام بأن تحتوي المستندات الكهربائية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة لكافة الأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف، وتكون معتمدة من مكنب هندسي معتمد من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.
- الالتزام بأن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة.
- الالتزام بتوفر وسائل فصل الكهرباء (وتشمل مفاتيح الفصل وقواطع الدائرة الكهربائية وغيرها) عن المعدات الميكانيكية والمصاعد الكهربائية، بغرض توفر الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية اللازمة لها، طبقاً لمتطلبات البند رقم ٦٫٣-٥٣ من كود البناء السعودي (SBC-401).
- الالتزام بأن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع.











- الالتزام بأن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحمية من التلف.
- الالتزام بتأريض المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية المكشوفة مثل المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة واللوحات الكهربائية وحوامل الكابلات والمحولات.
- الالتزام بمتطلبات المقابس الكهربائية المذكورة في الفقرات رقم (٥٥ ٦,٤,١٫٣ و٥٥ ٦,٥,٣,٢) من كود البناء السعودي (SBC-**401**).
- الالتزام بفصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ) بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصعد مكافحة الحريق (عن باقب الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفر مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي.
- يلزم تقديم شمادة تنسيق من مقدم الخدمة الكهربائية موضحاً بها التاريخ المتوقع لإيصال الخدمة ومقدار الطاقة الكهربائية المطلوبة ومتطلبات التغذية مع تحديد مواقع ومساحة غرف الكهرباء المطلوبة مع الالتزام بتصميم شبكات وأنظمة الجهد المنخفض ولوحات التوزيع بجهد ٣ أطوار ٢٣٠- غولت والتردد ٦٠٠ هرتز الا إذا تطلب توفير جهد مختلف من مقدم الخدمة الكهربائية.
- في حالة وجود مصاعد (DUMB-WAITER) يلزم تطبيق المتطلبات الواردة بكود البناء السعودي ودليل
 المصاعد والسلالم الكمربائية الصادرة عن الوزارة.
- الالتزام بأن ن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع وتحديد أماكنها بما لا يشوه المشهد الحضري، وأن تكون مقفلة ولا يتم فتحها عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة أو أن تكون بداخل غرف مقفلة على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحمية من التلف، ويجب أن تكون اللوحات الخارجية بداخل حاويات مناسبة ومحمية من التلامس العرضي للأفراد غير المخصص لهم.

9/۷ الاشتراطات الميكانيكية:

- الالتزام بتعميم وزير المالية رقم (١٤١٢١٩) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ المشار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٠٠٠/٢٤٧/١٤٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٣٠ بشأن اعتماد مجلس إدارة الهيئة عدداً من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم (١٠١٢/٢٦٦٣) الخاصة بمتطلبات الطاقة والحدود الدنيا لكافة استملاك الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم ٢٠١٤/١٤٧٣) الخاصة رقم ٢٠١٤/١٤٧٣) الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني (المواصفة رقم ٢٠١٤/١٤٧٣) الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية المراحيض الغربية).
- الالتزام بأن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمتطلبات كود البناء السعودي والمواصفات القياسية المجازة من "الميئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO)،











ومراعاة الظروف المناخية والبيئية في جميع الأعمال، والاسترشاد بالجدول (١-١١) من (SBC-601) ومتطلبات كفاءة الطاقة بالمباني غير السكنية (SBC-601).

- الالتزام بتصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد استشاري مؤهل ومعتمد بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليما ويوصي أن تكون من الخرسانة المسلحة ويجب تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات اللازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.
- الالتزام بأن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة وتكون معتمدة من مكتب هندسي معتمد ومؤهل من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.
- يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتموية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
- يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليما وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعب فيما توافر الراحة والأمان المشروع.
- تأمین مولد کهربائی احتیاطی قابل للتشغیل فی أی وقت عند انقطاع التیار الکهربائی ویشترط فیه ما
 ىلى:
- أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكمربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.
- أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في
 مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

9/۸٪ اشتراطات الأعمال الصحية:

- يجب ألا تقل المسافة بين الخزان والبيارة عن ا متر
- يجب أن تبعد البيارة عن حدود الجار بما لا يقل عن ٢ متر وعن الشارع ا متر
- الالتزام بتوصيل شبكة الصرف الصحي بالدور الأرضي بشكل منفصل إلى الخط الرئيسي مباشرة، ولا يتم
 توصيلها على نفس التمديدات الرأسية الخاصة بالأدوار العليا.
- تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٥٧/١/٨) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٢ هـ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.
- تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- تكون خزانات المياه مطابقة "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.











- استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية
 السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.
- تطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (SBC-701) فيا يخص التمديدات الصحية وبالخصوص الجدول رقم (٧٠٩٫١) متضمناً الحد الأدنى للتجميزات الصحية بالمباني السكنية التجارية، والجدول رقم (٧٠٩٫١) متضمناً وحدات الصرف للتركيبات الصحية.
 - تطبيق متطلبات كود الصرف الصحي الخاص السعودي (SBC-701).
- تطبيق متطلبات المندسة الصحية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC-201) وعلى وجه الخصوص الفصل رقم (۲۹) والجدول رقم (۲۹۰۲٫۱).
- يوصى بتركيب نظام تسخين المياه بالطاقة الشمسية في المباني الجديدة التي تحتاج إلى مياه ساخنة للمستخدمين.

9/9 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- يجب الالتزام بتطبيق متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق SBC-801 متضمناً مستلزمات مكافحة الحريق، ومتطلبات الصيانة، وأنظمة مكافحة الحريق المختلفة، ومتطلبات الغاز. إمدادات مياه أنظمة مكافحة الحريق ومتطلبات الغاز.
- يجب توفير مخارج للطوارئ طبقا للمواصفات التي تحددها إدارة الدفاع المدني على ألا يقل عرض المخرج عن متر ونصف وتفتح للخارج، وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب ألا يكون المخرج حلزونيا.
- استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المشروع من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال ومناسبة لنوعية الاستخدام.
 - يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.
- تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك تركيب شبكة إطفاء مرتبطة بمضخة للحريق تعمل تلقائيا بالكهرباء والديزل معا بقوة ٧ بار وتصريف ٢٥٠ جالون/دقيقة.
- يراعب عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
 - يجب التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.
 - يجب تركيب أجراس إنذار للحريق في جميع أجزاء المشروع.
 - تأمين طفايات حريق في الممرات بالعدد الكافِ من نوع البودرة وثاني أكسيد الكربون.
 - عدادات الكهرباء يجب أن تكون خارج مدخل المشروع وفي منطقة آمنة.
- أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليما من تعديلات.











- يجب الالتزام بتطبيق ما ورد في دليل الإخلاء في حالات الطوارئ للأشخاص ذوي الإعاقة الصادر عن هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ٩/١ مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصــــر للحريق كما وردت بكود البناء الســـعودي العام (SBC201)
 للفئة Rمن الاستخدامات السكنية ويسمح باستخدام أنظمة الطلاء المقاوم للحريق للوصول للمتطلبات المحددة بالكود.
- اعتماد جميع أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من وزارة البلديات والإسكان.
- الالتزام بتطبيق أصول الصناعة وجودة التنفيذ للمواصفات العامة للمباني الصادرة من وزارة البلديات والإسكان في جميع البنود وتشمل ما يلي:
 - أعمال الحفر والردم والتسويات بالموقع.
 - أعمال الخرسانات والشدات وحديد التسليح
 - أعمال البناء بالبلوك
 - أعمال العزل المائي
 - أعمال المنشآت المعدنية
- تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل :توفر السقالات، والسلالم، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل :الخوذات والأحذية الواقية وضمان السلامة والتقييد بالمستلزمات الشخصية للأمان الصناعي من أحذية ونظارات واقية وكمامات وقفازات الحماية من الحرارة والكهرباء
- عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع، أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

• ١- الغرامات والجزاءات

-في حالة حدوث أية مخالفة من المســتثمر فإنه سـيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هــ، والقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٢٠٤٥ في ١٤٤٣/٠٣/١٢هــ المبُلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول المخالفات والجزاءات البلدية لعام ١٤٤٤هــــ -٢٠٠٣م الصــادرة عن وزارة البلديات والإســكان بالقرار الوزاري رقم ٤٤٤١هـــ وقرارات ذات صلة.











. المرفقات

ا. نموذج تقديم العطاء:

سعادة أمين محافظة الأحساء "حفظه الله"

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف وبوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" بتاريخ // ١٠٣١٤) بحي المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة مركز تجاري على القطعة رقم (٤هـــــ) بالمخطط المعتمد رقم (١٠٣١/٤) بحي القدس في مدينة الهفوف ، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا هذا حسب الأسعار الموضحة في الجداول التالية:

قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل الضريبة					
كتابة	رقماً				

قيمة الأجرة السنوية (ريال) شامل الضريبة					
كتابة	رقماً				

وتجدون برفقه كراســـة الشــروط والمواصــفات بعد توقيع جميع صــفحاتها من قبلنا ضــمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات

					اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
					المؤسسة
					رقم السجل التجاري:
					رقم السجل المدني
		يخ:	بـــــار		صــــــادر مـــن:
			جـواك:		مـــاتـــــــــــــــــــــــــــــــــ
		ريدي:	الرمز الب		ص.ب:
		قديم	تاريخ الت		فـــــاکــــس:
					الــعــــــــــــــــــــــــــــــــــ
					البريد الالكتروني :

التوقيع:









	۲. محضر تسليم موقع
النشاط: إنشاء وتشغيل وصيانة مركز تجاري	 اسم المستأجر:
م (١٠٣١/٤) بحب القدس في مدينة الصفوف	على القطعة رقم (٤هـ) بالمخطط المعتمد رقد
رار)	(إق
	for any analysis of a
جرالموقع الموضح معلومات عنه أعلاه	حيث أجرت أقانه فحافظه الأحساء على الفسناد
القطعة رقم (٤هــ) بالمخطط المعتمد رقم (١٠٣١/٤) بحي القدس	بغرض إنشاء وتشغيل وصيانة مركز تجاري على
، / بأنني قد اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	في مدينة الهفوف علية أقر أنا الموقع أدناه
بتاریخ/ ۱۲هـــ بعد أن قمت بمعاینة	بموجب هذا المحضر الموقع المذكور في يوم
، قبلته على حالته في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.	الموقع معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وأنني
.(مساحة الموقع المخصص المذكور أعلاه: (
T on E by oth	
ممثل الأمانية	
الإدارة:	المستثمر:
البلدية:	الاســـم:
اعتماد:	التوقيع:











٣. إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٦ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٦ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٦ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٦ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ والتعاميم والقرارات ذات الصلة.
- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) وتاريخ ٢/٠٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٩٢) وتاريخ ٤٣٠٠٢٠٥١هـ، والقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٢٠٤٥١٦ في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات والجزاءات البلدية الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان لعام ١٤٤٤هـ- ٢٠٠٣م، وما يستحد عليه من تعديلات.
- اشتراطات المباني السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٥٠٠٩٤٣١٣٩/١ وتاريخ ١٤٤٦/٠١/٠٨ وما يستجد عليها من تعديلات.
- ٣- يقر المستثمر بضرورة أخذ الموافقة الخطية المسبقة من الإدارة العامة للاستثمارات بأمانة محافظة الأحساء
 على التصاميم المعمارية والإنشائية قبل البدء في تنفيذ المشروع وفي حالة مخالفة ذلك سيتم تطبيق الأنظمة
 والتعليمات النظامية المقررة لذلك.
- ع- يقر المستثمر بإزالة الشوائب والاشغالات الموجودة بالموقع وملتزم بتمميد وتسوية الموقع على نفقته الخاصة.
- ٥-يقر المستثمر بأن العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والجوال والبريد الإلكتروني الموضحة في نموذج العطاء الوارد ضمن الشروط والمواصفات والمدرجة على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" هي العناوين التي يمكن للأمانة أن يرسل عليها المراسلات والمكاتبات والرسائل الإلكترونية إلى المستثمر بخصوص هذا العقد، ويكون المستثمر قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على أياً من العناوين المذكورة وفي حالة تغيير أي منها يتم إخطار الأمانة بخطاب مسجل.
- ٦-عاين الموقع المعروض المخصص إنشاء وتشغيل وصيانة مركز تجاري على القطعة رقم (٤هـ) بالمخطط المعتمد رقم (١٠٣١/٤) بحي القدس في مدينة المفوف معاينة تامة نافية للجمالة.
 - ٧- أشمد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة:

الهوية	الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ
رقم الماتف:	رقم الجوال:
التاريخ:	التوقيع:



